

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية و الإدارية



تحت عنوان

دراسة مقارنة بين المجلسين الدستوريين الجزائري و الفرنسي

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص : دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:
- جمال عبد الكريم

من إعداد الطالب:
- عامري البشير

لجنة المناقشة:

الأستاذ : جمال عبد الكريم.....رئيساً
الأستاذ : يحيى أبو بكر الصديق.....مقرا .
الأستاذ : عباس عبد القادر.....مناقشاً.

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ
مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ
بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ❁

سورة العلق (الآيات من 1 الى 5)

الذراء:

لى كل من وسعهم قلبى ولم يسعهم قلمى و من كان سببا من قريب أو من بعيد فى وعم

هذا العمل

و أخص بالذكر:

الوالدين الكريمين أطال الله فى عمرهما

أفراد أسرتى كل باسمه

من علمنى حرف أو وجهنى و سدو خطاي بنصيحة و تمنى لى الخير بروحه و قلبه

من دعانى بظهر الغيب و يحمده أمرى

لى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل

التشكرات:

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا، والشكر لله أولا وأخيرا الذي بنعمه نتم الصالحات

و توفيقه لنا

كل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف "جمال عبد الكريم" لإشرافه على هذه المذكرة و توجيهاته وتصويباته كما أقدم بخالص الشكر والامتنان لكل "أفراد أسرتي" لدعمهم لي بكل

أنواع الدعم حتى لا يلقى هذا العمل النور وخرج لي الوجود

كما لا يسعني إلا أن أشكر "أعضاء اللجنة المناقشة" والتي قبلت مناقشة هذه

المذكرة فكل التقدير والاحترام على عنايتهم لقراءة هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة العامة

عرفت الدولة في مفهومها المعاصر ثورة في مجال المؤسسات السياسية القائمة بشؤون الحكم فارتبط مفهوم دولة الحق والقانون بوجود مؤسسات قوية وفعالة تضمن الحقوق والحريات في إطار عمل مؤسساتي مبني على ركائز من أهمها مبدأ الشرعية الدستورية، الذي يعتبر المجلس الدستوري الذي أخذ مسميات مختلفة من نظام لآخر أهم ركائزه ، فقد عرفت عدة دول الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع، وأسندت رقابة القوانين لمحاكم قضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فيما اعتمدت دول أخرى المجالس الدستورية كفرنسا، التي تعد رائدة في هذا المجال، حيث ظهر في فرنسا مجلس الشيوخ حامي الدستور، ثم اللجنة الدستورية في دستور 1946، فيما تبعت فرنسا دول أخرى كانت مستعمرة من طرفها أو تحت حمايتها، مثل لبنان، تونس، المغرب موريتانيا والجزائر.

عاشت فرنسا تجربة دستورية قوية وعميقة، يشهد لها العالم، تجاوزت الثلاثة قرون، فقد كانت فرنسا مهد الثورة ضد الملكية المطلقة والظلمة، ومنها بدأت المؤسسات الدستورية تأخذ مكانها وتؤدي الدور المنوط بها حتي وصل الأمر إلى اقرار دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958، الذي نص على انشاء مجلس دستوري مهمته رقابة عمل السلطات العامة في الدولة، ومكلف بالسهر على حماية الدستور.

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مباشرة بصدور أول دستور للدولة الجزائرية حيث تبني وضعوا دستور 08 سبتمبر 1963 الفكرة بالنص على أنشاء هيئة دستورية تدعى المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير ان هذا المجلس لم ير النور عمليا وبقي حبرا على ورق نتيجة ظروف سياسية، وكذلك نتيجة الصراعات والخلافات.

وما عرفته البلاد من ظروف سياسية أدت إلى توقيف العمل بالدستور الذي لم يعمر أكثر من (23) يوما ولدى وضع دستور 1976 تجنب واضعوه النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل

سياسية أو قضائية، واستمر الوضع إلى غاية 1989، على ثر أحداث أكتوبر 1988 حيث عادت فكرة الرقابة على دستورية القوانين للظهور وبجدية وجسدت عمليا في دستور 1989 أين تم اقرار إنشاء مجلس دستوري مهمته الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية وتقديم الاستشارة لدى لجوء رئيس الجمهورية لاتخاذ بعض التدابير الدستورية.

إن تبني الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر جاءت نتيجة ظروف دولية وسياسية داخلية، تحت تأثير النظام الفرنسي، إلا أن ذلك لن ينقص من قيمة ولا أهمية الرقابة الدستورية في الجزائر، ونهدف نحن من وراء هذه الدراسة إلى المقارنة بين الهيئتين الدستورتين الجزائرية والفرنسية المكلفتين برقابة دستورية القوانين بالإضافة إلى مهام اخرى، لنقف على أوجه الاتفاق والاختلاف، خاصة من حيث التنظيم والاختصاص. وعلى ضوء ما تقدم من خلال الموضوع المطروح في دراستنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي تضبط عمل المجلسين الدستوريين الجزائري والفرنسي؟ وأين تكمن نقاط

الاتفاق والاختلاف بينهما؟

ومن هنا ولدراسة موضوعنا نقوم باتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري

المطلب الثاني: اجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: الرقابة على صحة الانتخابات و الاستفتاءات

الفصل الثاني: المجلس الدستوري الفرنسي

المبحث الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري الفرنسي

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي

المطلب الثاني: اجراءات عمل المجلس الدستوري الفرنسي

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي

المطلب الأول: الرقابة علي دستورية القوانين

المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات

المطلب الثالث: المقارنة بين المجلس الدستوري الجزائري و الفرنسي

خاتمة

الفصل الأول:

المجلس الدستوري الجزائري

الفصل الأول: المجلس الدستوري الجزائري

عرفت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين من خلال أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في 08 سبتمبر 1963 ، وقد أعترض ظهوره مشاكل سياسية وتاريخية حالت دون تجسيده ، لتعرف البلاد مرحلة صعبة تميزت بالانفراد بالسلطة وإقصاء المؤسسات السياسية ، ورغم إقرار دستور 1976 إلا أنه لم يأتي ذكر المجلس الدستوري أو الرقابة على دستورية القوانين، ومع خوض تجربة الانفتاح السياسي والعودة إلى رقابة دستورية القوانين ، عاد المجلس الدستوري كهيئة دستورية من خلال نص المادة 154 من دستور 1989 ، وقد عرف المجلس تطور في مهامه وصلاحياته بعد التعديل الدستوري سنة 1996 في المواد 164 وما بعدها ، وستتناول دراسة المجلس الدستوري الجزائري في هذا الفصل من خلال نظامه القانوني واختصاصاته .

المبحث الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري

جاء ذكر تشكيلة المجلس الدستوري في نص المادة 63 من دستور 1963 التي نصت على ما يلي :

يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الاول للمحكمة العليا ورئيسي المحجرتين المدنية والادارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية⁽¹⁾ في حين ان دستور 1989 غير في تشكيله المجلس على حسب ما نصت عليه المادة 154" ان المجلس الدستوري يتكون من سبعة اعضاء: اثنان يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائهما⁽²⁾ ورئيس المجلس يعينه رئيس الجمهورية.

¹ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 04، الطبعة الثانية، ص 195 .

² - بو سالم رايح ، المجلس الدستوري - تنظيمه وطبيعته مذكره ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، ص 4- 5 .

ثم جاءت تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 وذلك في نص المادة 164 منه " يتكون المجلس الدستوري من تسعة اعضاء: ثلاثة اعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية- اثنان 02 ينتخبهما رئيس المجلس الشعبي الوطني -اثنان 02 ينتخبهما مجلس الامة - عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة⁽¹⁾."

رفع دستور 1996 عدد الاعضاء الى تسعة اعضاء بإضافة عضوين آخرين بمناسبة انشاء مجلس امة كمؤسسة جديدة الى جانب المجلس الشعبي الوطني المكلفين بالتشريع، فقد نص الدستور على انه يمثل مجلس الامة كالمجلس الشعبي الوطني بعضوين منتخبين في المجلس الدستوري وان تمثل السلطة القضائية التي أصبحت مشكلة من مؤسستين هما المحكمة العليا ومجلس الدولة بسبب الاخذ بنظام الازدواجية القضائية بعضو واحد عن كل واحدة منهما، وبموجب هذا التشكيل الجديد رجحت الكفة لصالح البرلمان من حيث ممثليه في المجلس الدستوري بالمقارنة مع ممثلي رئيس الجمهورية اين اصبح البرلمان ممثلا بأربعة اعضاء في حين ان الرئيس لا يمثله الا ثلاثة اعضاء، اما السلطة القضائية فيمثلها عضوان⁽²⁾.

وبناء على هذا وجب علينا التطرق الى الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري في الفرع الاول تم تحديد مدة العضوية كفرع ثاني وطبيعة المجلس الدستوري الجزائري كفرع ثالث.

نظرا لطبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة التي تتميز بغلبة الطابع القضائي عليه تشكيلة المجلس تبدو أنها لا تتناسب مع ذلك اذا كان لابد من رفع ممثلي السلطة القضائية بالإضافة الى تحديد شروط الالتحاق بتلك المؤسسة اذا كان لابد من تحديد شروط الالتحاق ومنها التخصص القانوني فمن المعلوم ان مهمة الرقابة على

¹ - انظر المادة 164 من دستور 1996.

² - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 203.

دستورية القوانين ورقابة الانتخابات تقتضي ان يتولاها مختصون بالأساس في القانون اما وان الدستور لا يشترط اي تخصص فانه من المحتمل ان يلتحق أعضاء غير مختصون ما يؤثر على جدية المجلس و يمس بسمعته.

الفرع الاول: الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري.

نصت الفقرة الثانية من المادة 164 كما يلي: بمجرد انتخاب اعضاء المجلس الدستوري او يعينهم يتوقفون عن ممارسة اي عضوية او اي وظيفة او تكليف او مهمة اخرى.

جاء في نص المادة 164 من دستور 1996 ان عضو المجلس الدستوري ينقطع عن ممارسة أي مهام أو وظائف بمجرد تعيينه، كما لم يأتي ذكر أي شروط، إلا أنه يجب توفر مجموعة من الشروط منها الخبرة في المجال القانون كالأستاذية او ممارسة مهن كالقضاء والحاماة وماشابه هذه الوظائف، فرقابة الدستورية تحتاج إلى شخص متمرس، له رصيد قانوني يسمح له بأداء دوره، ويرفع من قيمة الهيئة الدستورية.

ونعتقد انه كان ينبغي وقصد ضمان نجاعة عمل المجلس وتجانس احكامه اشتراط التخصص القانوني كتمارسه الاستاذية والقضاء والحاماة والعمل في المصالح القانونية لأن من شأن الخبرة الفعلية أن تدعم الشهادة الجامعية لان كفاءة وحماية وصيانة احكام الدستور وتفسيرها بما يتطابق وتكريس دولة الحق والقانون كما تقتضي طبيعة عمل المجلس ان تمثل السلطة القضائية بعدد يساوي على الاقل ممثلي البرلمان بما ذلك من فائدة واضفاء وتغليب السمة القانونية على قرارات وآراء المجلس.

الفرع الثاني: تحديد مدة العضوية.

ان مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو فقد نظم الدستور الجزائري مدة العضوية في المجلس الدستوري بان جعلها ست 06 سنوات غير قابلة للتجديد على ان يحدد المجلس الدستوري جزئيا كل ثلاث سنوات المادة 04/164 من دستور 1996 وتنتهي عهدة العضوية بسبب انقضاءها عند تنصيب العضو الجديد المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 04-105 مؤرخ في خمسة افريل 2004.

مدة العضوية وتحديد اعضاء المجلس الدستوري للعملية واستقلالية المجلس لان اي محاملة لأي جهة لا تتحقق له الاستمرارية في المنصب⁽¹⁾.

فيما يخص مدة العضوية فقد كان من الأفضل جعل العهدة أطول أسوة مثلا بما هو معتمد في فرنسا (9 سنوات) وهي المدة التي تضمن فعالية التجربة خدمة للرقابة الناجعة مع اقرار التجديد بالثلث كل ثلاث سنوات.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري .

ان تنظيم المجلس الدستوري اختصاصاته يفيد بأنه ذو طبيعة قضائية سياسية لأنه مشكل تشكيلا سياسيا أخذت بشأنه التوازن بين السلطات بعين الاعتبار بالدرجة الاولى الى انه يتمتع في ممارسة مهامه بنوع من الاستقلالية كما انه يمارس اختصاصات عديدة منها الانتخابية إذ يرى بعض الكتاب ان المجلس الدستوري ليس هيئة قضائية⁽²⁾ قتشكيلته تجردت من الطبيعة القضائية، وهو كذلك ليس بمؤسسة سياسية بحكم مهامه والآراء التي يصدرها ومن جهة اخرى فان اجراءات المجلس الدستوري القضائية لا تشترط حضور محامين للدفاع عنهم كما ان جلسات المجلس الدستوري جلسات سرية وليست علنية.

¹ - بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 15.

² - احمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، ط 2، مؤسسة الجزائر للطبعات، الجزائر 1992، ص 342.

ويقول البعض ان المجلس الدستوري ليس هيئة سياسية لان تشكيلة المجلس الدستوري تضم قضاة من المحكمة العليا مجلس الدولة والقضاة ملزمون بالحياد السياسي، كما ان اعضاءه مطالبون بسرية المداولات ولا يمكنهم تقديم استشارات او اتخاذ مواقف علانية وهذه الجوانب ذات طبيعة قضائية ومن حيث اختصاصاته فانه يعتبر بمثابة محكمة انتخائية، عندما يصدر قرارات بشأنه اي انه يمارس الرقابة اللاحقة و من حيث إجراءات عمله فانه يتداول في جلسات مغلقة مما يمنحه الاستقلالية⁽¹⁾، والى ان البعض يرى انه ذو طبيعة مزدوجة سياسية وقضائية، حيث ان طريقة اختيار اعضاءه والآراء التي يصدرها تضيي عليه الطابع السياسي، أماالقرارات التي يصدرها تضيي عليه الطابع القضائي⁽²⁾.

بالرجوع إلى الأحكام الدستورية لا يكتفيها بشكل أو بآخر غاية ما في الأمر أنه يحدد كيفية تشكيله واختصاصاته ثم اجراءات عمله وآثاره فالمرسوم الرئاسي 143/89 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري وبعض موظفيه لا يتطرق إطلاقاً للموضوع، وحتى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب مداولة ومصادقة المجلس عليه سنة 1989 لكن قراءة الإجراءات المعتمدة والنتائج التي تم التوصل إليها من طرف المجلس خلال عمله من استنتاج لمبادئ وقواعد تجعلنا نتوجه الى اضعاء الطابع القضائي على اعمال المجلس ذات الصلة بالمهام الانتخابية والرقابية خلافا للمهام الاخرى ذات الطبيعة الاستشارية الوجوبية الالزامية والغير الملزمة.

¹ - محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية اعضاء المجالس السياسية (دراسة مقارنة)) ،دار النهضة العربية،دون طبعة، القاهرة، 2006 ،ص 126.

² - صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة، د ط ، القاهرة، 1987 ،ص31.

المطلب الثاني : اجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري

تطرقنا في المطلب الاول الى تشكيلة المجلس الدستوري وفي هذا المطلب سنحاول التطرق الى اجراءات عمل هذه التشكيلة للقيام بمهامها وعليه نقسم اجراءات العمل الى الاخطار فرع الاول والتحقيق والاجتماعات فرع ثاني .

الفرع الاول : اجراء الاخطار .

اجراء الاخطار يسمح للمجلس الدستوري ان يياشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين يحق لكل من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة اخطار المجلس الدستوري⁽¹⁾ وتثير مسألة اخطار المجلس الدستوري سلسلة من التساؤلات حول نظام الاخطار المتبع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري وأولهما لماذا انحصر حق الاخطار في ثلاث هيئات تتمثل في رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة وهذا وفقا للمادة المذكورة .

والأکید ان اقتصار الاخطار على رئيس غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية سيكون له بالغ الاثر على حقوق وحریات المواطن واحترام الدستور و التوازن بين السلطات لا سيما اذا كانوا ينتمون الى نفس الحزب، اضافة الى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق الاخطار للمجلس كون ان هذا الحق يقتصر على ممثلي السلطة التشريعية – رئيس غرفتي البرلمان – ممثل السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية او عدم توسيعه الى ممثلي السلطة القضائية رغم وجودهم في تشكيلة المجلس⁽²⁾.

ويتم الأخطار بواسطة رسالة موجهة لرئيس المجلس الدستوري من طرف السلطة المخولة بذلك، أي رئيس الجمهورية في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورئيسا المجلس الشعبي الوطني والأمة في الحالة الثانية فقط، ويتم تبين

¹ - أنظر المادة 166 من دستور 1996.

² - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيم واختصاص)، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص108.

موضوع الإخطار وطبيعة الطلب (رأي أو قرار) ، ويتم أرفاق الطلب بالنص المعني ، حيث يسجل مع أشعار بالاستلام بتاريخه ليبدأ حساب المدة المحددة للمجلس لإبداء الرأي أو إصدار القرار وهي (20) يوما حسب ما جاء في المادة 167 من الدستور، حيث يقوم رئيس المجلس بتعيين المقرر من بين أعضاء المجلس للتحقيق في الموضوع وتحضير مشروع الرأي أو القرار، حيث يقوم بجمع المعلومات والوثائق، كما يستطيع الاستماع إلى الخبراء.

الفرع الثاني: التحقيق والاجتماعات

يعمل المجلس الدستوري على مراقبة دستورية القوانين من خلال التحقيق فقرة أولى ثم اجتماعات فقرة ثانية

الفقرة الأولى : التحقيق

يشرع المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور او مراقبة دستوريته حيث يتولى الرئيس تعيين من بين الاعضاء للتحقيق في الموضوع وتحضير مشروع الراي او القرار وفي سبيل ذلك للمقرر جمع المعلومات والوثائق المتصلة بالملف وحتى الاستماع او استشارة اي خبير، وبانتهاء العملية يسلم نسخة من الملف وتقريره ومشروع الراي او التقرير الى الرئيس⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الاجتماعات

بعد تسليم المقرر الى كل اعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الاخطار والتقرير ومشروع الراي او القرار بحسب الحالة يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيس المجلس ولا يسمح ان يفصل المجلس الدستوري في اية قضية الا بحضور سبعة 07 أعضاء على الأقل وتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويؤدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية اعضائه ودون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور التي تتطلب الاجماع لإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري او

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص207.

رئيس الجلسة مرجحا حيث يتولى الامين تسجيل محاضر الجلسات وحفضها بعد ان يوقع كل الاعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون،أراء المجلس الدستوري وقراراته لا يجوز أن يطلع عليها إلا المجلس الدستوري⁽¹⁾.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري

المطلب الاول: الرقابة على دستورية القوانين.

ان احتلال القواعد الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني والذي سمي بمبدأ سمو الدستوري ، غدا من المبادئ المقررة في النظم القانونية الديمقراطية، وبالتالي فان هذه القواعد الدستورية تسموا على ما سواها من قوانين او قرارات تتخذها السلطات العامة في الدولة⁽²⁾.

ان المجلس الدستوري يختص بالنظر في جميع القوانين ومدى مطابقتها للدستور ، ومن خلال هذا سنحاول التطرق الى دستورية النصوص العضوية في الفرع الاول ودستورية النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان في الفرع الثاني و المعاهدات ، والقوانين والتنظيمات في الفرع الثالث.

¹ - بو سالم رايح، مرجع سابق، ص34.

² - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عمان، ط 07-سنة 2011- ص 545.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين العضوية.

تخضع القوانين العضوية لرقابة من طرف المجلس الدستوري التي هي اسمى من القوانين العادية وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة ومن أمثلة القوانين العضوية ما ورد في عدة مواد من الدستور مثل المادة 123 من الدستور والتي نصت على "...يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: - تنظيم السلطات العمومية وعمله - نظام الانتخابات - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية المتعلقة بالإعلام..... الخ⁽¹⁾.

لأن القوانين العضوية هي الوسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات وعملها.

ونظرا لأهمية مجال القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات وحقوق الافراد والمساس بتوازن السلطات⁽²⁾ حيث يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها ونشرها في حالة رفضها كلياً أو جزئياً⁽³⁾، وعلى رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات حسب ما جاء في قرار المجلس فإذا كانت المطابقة جزئية ولا تؤثر على باقي النصوص فله إصدار القانون ونشره، أما إذا كان لها تأثير على باقي النصوص ففي هذه الحالة لا يباشر عملية الصدور والنشر وإنما يعيد القانون ككل الى البرلمان لإدخال تعديلات على ضوء ما جاء في رأي المجلس الدستوري ويسلمه مرة أخرى لرئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته على ضوء التعديلات الجديدة وفي حالة الرفض الكلي للنص فلا يمكن لرئيس الجمهورية القيام بالمصادقة عليه⁽⁴⁾ كما نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها، وهذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور من طرف

¹ - رشيدة العام، مجلة المنتدى القانوني، عدد الخامس.

² - بوسالم رابع، مرجع سابق، ص 60.

³ - علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفضية، سنة 2001، ص 280.

المجلس الدستوري قبل صدوره: وذلك برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 وذلك من خلال المدة المحددة في المادة 167 من الدستور وهي 20 يوما المالية لتاريخ الإخطار.

ومن خلال ما تقدم نجد أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري وهي دائما رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي وبعد مصادقة البرلمان عليه، وذلك بإصدار رأي وجوبي بعد إخطار رئيس الجمهورية وعليه هذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يكون لاحقا عن طريق قرار أي بعد أن تكون واجبة التنفيذ، وإذا صرح أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يمكن إصداره. (1)

الفرع الثاني: دستورية النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان

إن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان - المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لأنها تعتبر ضرورية حيث أن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسيير الغرفة (2) وإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لأحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير دستوري فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية الا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، كما أن أي تعديل لهذا النظام لأحدى الغرفتين يخضع لرقابة مطابقتها للدستور طبقا للمادة: خمسة من النظام م ق ع م د (3) والملاحظ أن الرقابة السابقة والإلزامية للنظام الداخلي لكل من غرفة البرلمان تمنع بصفة نهائية أي تجاوز للدستور عن طريق هذا النظام وقد كان الغموض سائدا في ضل دستور 1989 قبل تعديله سنة 1996 وبهذا يكون المجلس الدستوري قد احكم رقابة النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان وتعديله الجزئي حتى لا يمكن الاعتداء

1 - فريد علواش ، مرجع سابق، ص 111.

2- أنظر المادة 165 من دستور 1996

3- فريد علواش ، مرجع سابق ، ص 182.

على الدستور عن طريق تعديل النظام الداخلي لإحدى غرفتي بعد مدة من سريان النظام الداخلي الدستوري⁽¹⁾ ومنه فان القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة وهي اجبارية براي وجوبي.

الفرع الثالث: دستورية القوانين والمعاهدات و التنظيمات

بالإضافة الى دستورية القوانين العضوية الى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان فان المجلس الدستوري يسهر على دستورية كل من القوانين فقرة اولى والمعاهدات فقره ثانية و التطبيقات فقرة ثالثة

الفقرة الاولى: القوانين

اولا: القوانين العادية : هي تلك النصوص القانونية التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني كما يمكن للبرلمان ان يتجاوز أحكام الدستور بإصدار نصوص مخالفة للدستور أو يمتد إلى المجال التنظيمي الذي يعود الى السلطة التنفيذية⁽²⁾ وهنا تكون الرقابة سابقة لصدور القانون او لاحقة له، فاذا تمت الرقابة على نص قانوني قبل اصداره من طرف رئيس الجمهورية. ففي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري رأي بعدم المطابقة لنص القانوني مع الدستور فانه يفقد اثره ابتداء من يوم قرار المجلس⁽³⁾ مما يعني ان لقرار المجلس الدستوري حجية الأمر المقضي به، وفي حالة ايداع هذا الاخير لرأي بشأن مطابقة النص التشريعي مع الدستور فان هذا يشير اشكل⁽⁴⁾ لان المؤسس الدستوري لم يفرق بين الراي والقرار⁽⁵⁾، غير أن المؤسس الدستوري استعمل كلمة ارتأى في بداية المادة وكلمة قرار في اخر المادة وهذا يعني ان الراي والقرار لها نفس القوة⁽⁶⁾.

ثانيا: التعديل الدستوري .

¹ - بوسالم رابع، مرجع سابق، ص 59

² - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 225.

³ - انظر المادة 169 من الدستور.

⁴ - سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 422

⁵ - الملاحظة انه في دستور 89 قبل تعديله اذا قرر بينما في دستور 96 إذا ارتأى " حيث اثار نوع من الشكوك بالزامية الرأي .

⁶ تنص المادة 49 من م ق م د غلى ان " اراء قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية وغير قبله لأي طعن.

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري و بعد ان يصوت عليه البرلمان بغرفتيه بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين 50 يوما الموالية لإقراره⁽¹⁾، ويصدر القانون رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ويصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا اذا رفض الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الاستفتاء خلال الفترة التشريعية، واذا ارتأى المجلس الدستوري ان مشروع اي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهم ولا يمس بأي كيفية التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رايه امكن رئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه للاستفتاء الشعبي، متى احرز ثلاثة ارباع (3/4) اصوات اعضاء غرفتي البرلمان كما يمكن لثلاثة ارباع (3/4) غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادرو باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية التي يمكنه عرض على الاستفتاء الشعبي و يصدره في حالة الموافقة عليه ولا يمكن لأي .

تعديل الدستور ان يمس:

- 1- الطابق الجمهوري للدولة
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية العربية
- 3- الاسلام باعتباره دين الدولة
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية
- 5- الحريات الاساسية حقوق الانسان والمواطن
- 6- سلامة التراب الوطني و وحدته⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة 174 من الدستور.

² - أنظر المادة 178 من الدستور.

الفقرة الثانية: المعاهدات

يخطر المجلس الدستوري في جميع اشكال المعاهدات او اتفاق او اتفاقية التي لها نفس المعنى وينص الدستور في مادته 165 على أن رئيس الجمهورية يضطلع الى جانب السلطات التي خوله اياها صراحة احكام اخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات منها 9- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ومن بين هذه المعاهدات اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة والمتعلقة ايضا بقانون الاشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليه نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد ان توافق عليه كل غرفة من البرلمان صراحة، وهذه المعاهدات تكون حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون⁽¹⁾، وبناء على هذا جعل هذه المعاهدات تخضع للرقابة السابقة واللاحقة أم للرقابة السابقة فقط، بالنظر للمادة 168 من الدستور نجد أنه تتكلم عن الرقابة السابقة فقط.

الفقرة الثالثة: التنظيمات

ان المجلس الدستوري يفصل فيها بعد اخطاره، وفي هذه الحالة يصدر رأيا اذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذ ويصدر قرار في الحالة العكسية، اي اذا كان النص القانوني المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ وقد يحصل ان يعرض المجلس الدستوري نص قانوني تنظيمي دخل منذ امد حيز التنفيذ ورتب اثارا قانونية، وفي هذا الصدد اقر المؤسس الدستوري في المادة 169 من الدستور ما يلي: " اذا ارتأى المجلس الدستوري ان نصا تشريعا غير دستوري يفقد هذا النص اثاره ابتداء من يوم قرار المجلس".

¹ - أنظر المواد 131-132 من نفس الدستور.

اذن فمن خلال هذه المادة نجد ان قرار المجلس لا يسري بأثر رجعي على الماضي بل يسري باثر فوري وتبقى الحقوق المكتسبة اثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس قائمة صحيحة، وإذا أمر المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم اخطر بشأنه وكان هذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي احكام النص المخطر به، كما انه اذا اقتضى أمر الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس بشأنها ولكن لها علاقة بالحكم موضوع الاخطار فان التصريح بعدم دستورية الاحكام موضوع الاخطار او الاحكام التي تصدى لها وكان فصلها عن النص يؤدي الى المساس ببنية كاملة فانه في هذه الحالة يعاد النص الى الجهة المخطرة وهذا ما جاء في نص 07 و 08 من قانون المنظم لعمل المجلس الدستوري.

المطلب الثاني : الرقابة على صحة الانتخابات و الاستفتاءات

نظر لحدثة التجربة الجزائرية في مجال الديمقراطية فان المؤسس الدستوري اناط بالمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة الانتخابات الرئاسية فرع اول والانتخابات التشريعية فرع ثاني وعمليات الاستفتاء فرع ثالث

الفرع الاول: الانتخابات الرئاسية

يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، ان اختصاص المجلس الدستوري برقابة على صحة انتخاب رئيس الجمهورية مخول بنص الدستور مع تطبيقه لقانون الانتخابات السارية المفعول اثناء قيامه بمهامه وكذلك نص القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري.

قيد عملية الرقابة على الانتخابات الرئاسية منذ بدء بإيداع تصريحات الترشح إلى غاية اعلان النتائج مروراً بتلقي الطعون ودراستها وتبليغ قراره الى المعنيين ثم البدء في حساب الحملة الانتخابية⁽¹⁾ وهذا ما سندرسه على التوالي في الفقرات التالية:

الفقرة الاولى: تلقي التصريحات بالترشيح

يتلقى المجلس طلبات التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية مع مراعاة الشروط الدستورية والقانونية حيث يعين رئيس المجلس مقررين يتولون التحقيق في ملفات الترشيح والتأكد من استيفائها كامل الشروط ويفصل المجلس خلال 10 ايام من تاريخ الإيداع في صحة الترشيحات وتبليغ المعنيين قائمة الترشيحات⁽²⁾.

وتبليغ المعنيين قائمة الترشيحات وكذا السلطات المعنية وهي رئيس الجمهورية ووزارة الداخلية وكذا الامين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية كما انيطت به مهمة التصريح بنتائج الدور الأول من الانتخابات وان لم يتحصل احد المتنافسين على النصاب المطلوب وهو الاغلبية المطلقة للناخبين المعبرين بتولي تعيين المرشحين 02 المدعويين للمشاركة في الدر الثاني وفضلا عن ذلك فانه يتجاوز 10 ايام اعتبار من تاريخ تسليمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية⁽³⁾.

الفقرة الثانية: تلقي الطعون واعلان النتائج

يحق لكل مترشح أن يطعن في نتائج الانتخابات عن طريق ايداع عريضة طعن مرفقة بمحاضر الانتخابات حيث يقوم رئيس المجلس تعيين مقرر يقوم بجمع الاوراق والوثائق المرتبطة بعملية الاقتراع المتعلق بموضوع النزاع في

¹ - القانون الاساسي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الامانة العامة، الجريدة الرسمية - الجمهورية الجزائرية، 01 صادر بتاريخ 14 يناير 2012.

² - سعيد بو الشعير، المرجع السابق ، ص232.

³ - نفس المرجع ، ص232

الدائرة الانتخابية، ثم يصدر قراره بالإلغاء الانتخاب المتنازع فيه كليا وبالتالي اجراءه من جديد او جزئيا واعادة صيغ محضر النتائج ان امكن واعلان فوز المترشح المنتخب قانونا وتبلغ احكام المجلس الى وزير الداخلية.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري الجزائري

سبق ان قلنا ان المجلس الدستوري هو مؤسسة دستورية لها مكانتها المحورية في النظام والهيكل القانوني للدولة، وان المجلس الدستوري مؤسسة من مهامها حماية الدستور ومراقبة ضمان عدم المساس بأحكام الدستور باعتباره سيد القوانين (المادة 163 من دستور 1996)، إلا أنه قد يحصل ان يلجأ رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لصلاحياته الدستورية إلى اتخاذ إجراءات قد تمس بحقوق وحرريات الأفراد الفردية منها والجماعية، في ظل ظروف خاصة تمر بها الدولة، خاصة وأن الدول اليوم صارت مهدت من الداخل كما هو الحال من الخارج وعند ممارسة رئيس الجمهورية لهذه الصلاحيات في ظل الظروف الخاصة قد يحدث انحراف في استعمال السلطة فألزم الدستور رئيس الجمهورية بضرورة استشارة المجلس أو رئيسه وفي هذا الصدد نصت المادة 176 من دستور 1996 على ما يلي " أذ ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة ارباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"، كما يجب على رئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الدستوري عند إقرار الحالة الاستثنائية (المادة 91-92-93-94-95-97 من دستور 1996) ونلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة 90 توجب استشارة المجلس الدستوري تجنباً لأي مساس بحقوق وحرّيات الأفراد والسير العادي للمؤسسات، كما ان رئيس الجمهورية يجب عليها قبل تقرير حالة الطوارئ والحصار مطالب باستشارة المجلس الدستوري تجنباً للانحراف، إلا انه لم يحترم ذلك فقد تم اقرار حالة الطوارئ سنة 1963 ولم يتم الغاءه إلا بموجب دستور 1976 ضمناً، كما تم تمديد حالة الطوارئ خارج الدستور من 1992

إلى غاية 2011 خارج أحكام الدستور، وتم الاستشارة بموجب مراسلة رسمية مكتوبة ضمنا لاستقلالية المؤسسات، ويكون رد المجلس بعد الاجتماع عن طريق مراسلة رسمية للجهة المخطرة.

الفقرة الأولى: تدخل المجلس الدستوري في حالة المانع

المجلس الدستوري أيضا وبموجب الدستور ملزم بالتدخل في الحالة الاستثنائية (المادة 88 من الدستور) وهي حالة المانع والشغور، حيث يجتمع المجلس وجوبا للتأكد من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، ويكون ذلك عن طريق الأطباء الذين بإمكانهم التأكد من قدرة الرئيس على أداء مهامه مؤقتا من عدمها، لكن السؤال هو من له حق بالمبادرة، حيث لم ينص الدستور عن ذلك، ولنا هنا أن نتساءل عن الحل، " فإذا كان الأمر يقتصر على الملاحظة من خلال التغييب عن المقر وتصريحات الأطباء، فإن التساؤل يطرح بشأن كيفية الاتصال بالأطباء، فهل التصريح بالمانع يكون مع هؤلاء للتأكد من خلال الشهادات الطبية؟ ثم هل من حق الطبيب و الأطباء التصريح بان الرئيس لم يعد قادرا على أداء مهامه؟ صحيح أن المجلس يتدخل بكل الوسائل لأثبت المانع لكن من تكون له المبادرة بإعلان توفر عناصر المانع؟⁽¹⁾، بعد ان يتثبت المجلس الدستوري من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور .

الفقرة الثانية: تدخل المجلس الدستوري في حالة الشغور

الشغور قد يكون نتيجة وفاة رئيس الجمهورية وهنا الأمر سهل حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويتم بعدها تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع

¹ - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 228.

وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها ستون (60) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية (الفقرة 4-5 المادة 88 من دستور 1996) كما قد يستمر المانع لأكثر من 45 يوما فيتم التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتتبع الفقرات 1-2-4-5 من المادة 88 من الدستور.

لكن السؤال الذي يطرح هنا من يتولى أخطار المجلس الدستوري فهل يتم ذلك من طرف رئيس الدولة المعين بالطريقة السابقة ان الطاقم الطبي الذي يتابع الحالة الصحية للرئيس، فالدستور لا يجيب عن هذا التساؤل كما قد تقترن استقالة رئيس الجمهورية بحصول مانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، وفق الشروط المذكورة سابقا والمادة 90 من الدستور كما لا يحق لرئيس المجلس الدستوري الترشح لرئاسة الجمهورية.

كما يحق للمجلس الدستوري أن يتدخل مرة أخرى طبقا لنص المادة 89 من الدستور في حالة وفاة احد المرشحين للدور الثاني أو انسحابه أو حدوث مانع له، حيث يستمر رئيس الجمهورية الممارس للسلطة في مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، وهنا يجب التوضيح لحالة الغموض الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة سابقا عبارة " أي مانع آخر" حيث يكتنف الغموض هذه العبارة فقد تستغل للضغط على المترشح للدور الثاني قصد إبعاده من السباق الرئاسي، ولماذا لم يتم ذكر المانع القانوني، وما ينبغي استنتاجه من خلال دراسة دور رئيس المجلس الدستوري في الحالات السابقة هو ان منصبه حساسا ومحوري في النظام السياسي الجزائري، ولا ينبغي أبدا تمديد فترة رئيس المجلس الدستوري أو تأخير تعيين خلفه خارج المدة القانونية ، لأنه قد تؤول رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري كما بين سابقا ، ولا ينبغي ان يكون وضع الرئيس مخالف للقانون ويتولى رئاسة الدولة، لكن الممارسات عكس ذلك فقد حدث أكثر من مرة مخالفة القانون بشكل واضح.

الفصل الثاني:

المجلس الدستوري الفرنسي

الفصل الثاني: المجلس الدستوري الفرنسي

خاضت فرنسا في سبيل تحقيق دولة الحق والقانون معارك تاريخية طويلة ، قدمت فيها تضحيات جسيمة، فمنها انطلقت الثورة ضد الملكية الظالمة وضد الظلم والجور من طرف الحاكم، كما عرفت العديد من الكبوات، فالشعوب لكي تحقق انتصاراتها تحتاج إلى العمل الجاد والمتواصل، وأول هذه المعارك وأقدسها هي معركة العدالة، معركة بناء دولة الحق والقانون، حيث لا يكون الحاكم إلا خادما لشعبه ، ويكون المواطن سيد نفسه، الكل أمام القانون سواء، ولن يتأتى ذلك إلا ببناء نظام دستوري قوي قائم على مؤسسات شرعية تعبر عن الشعب، وأول هذه المؤسسات هو المجلس الدستوري، المكلف بالسهر على احترام الدستور، ومراقبة عمل السلطات العامة في الدولة تجنباً للانحراف في استعمال السلطة، وقد عاشت فرنسا تجربة دستورية متميزة، جعلت من فرنسا نموذج تقتدي به الدول في سبيل الوصول إلى الشرعية الدستورية، التي تعني خضوع الجميع أفراد ومؤسسات لأحكام الدستور، أين ظهر مجلس الشيوخ حامي الدستور 1799 واللجنة الدستورية في دستور 1946 ليتم النص على المجلس الدستوري في الباب السابع من دستور 1958، وانه لكي نستفيد من هذه التجربة لابد من دراسة المجلس الدستوري الفرنسي، من خلال تنظيمه وإجراءات عمله، والاختصاصات التي منحها إياها الدستور ، ومن ثم الوقوف عند النقاط الايجابية في هذه المؤسسة الدستورية، ومحاولة معرفة نقاط القصور ، لكي نستطيع الاستفادة من هذه التجربة ومقارنتها بمشيلاتها في الجزائر.

المبحث الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري الفرنسي

يحتل المجلس الدستوري الفرنسي مكانة محورية في النظام السياسي الفرنسي، حيث يعتبر حامي الدستور والمراقب لعمل السلطات العامة، كما أنه أثبت من خلال المهام التي تصدى لها أنه حامي الحقوق والحريات، مما جعل منه مؤسسة قوية وفعالة تركز في عملها على نظام قانوني، سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي

يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي وفق الفقرة الأولى للمادة 56 من دستور 1958 من تسعة أعضاء يعينون من جانب السلطات السياسية ثلاثة أعضاء عن طريق رئيس الجمهورية الثلاثة مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء من طرف الجمعية الوطنية وتلزم المادة 56⁽¹⁾ كل من هذه السلطات الثلاثة بتعيين عضو كل ثلاث سنوات كما أن تحدد مدة تعيينهم في المجلس بتسع سنوات لا تقبل التجديد وتجدر الإشارة من ناحية إلى تمييز نمط تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي بالسلطة التقديرية المطلقة لسلطات التعيين ولكن مع تطور رقابة دستورية القوانين وإصدار المجلس الدستوري لقرارات لها تأثيرا بالغا لكافة أنواع القانون فإن سلطات التعيين، تولى أهمية كبيرة لتعيين ذوي الاختصاص القانوني والخبرة.

و من ناحية أخرى إلى تميز هذا التشكيل بالطابع السياسي وذلك على غرار تشكيل المحكمة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يؤول للرئيس بمفرده بالاتفاق مع مجلس الشيوخ اختيار أعضاء المحكمة الدستورية ستة عشر قاضيا عن طريق البرلمان مما يعني إضفاء السمة السياسية على تشكيل القضاء الدستوري⁽²⁾، وبناء على هذا

¹ - أنظر المادة 56 من الدستور الفرنسي 1958.

² - مدحت أحمد محمد يوسف غنم، الاتجاهات الحديثة في رقابة القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر، فرنسا)، المركز القومي للإصدارات القانونية ط1، 2014، ص31،30.

سنتطرق إلى أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي وشروط عضويتهم في الفرع الأول ونظام أعضاء المجلس الدستوري وكذا عضويتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي وشروط عضويتهم

إن اختيار الأعضاء غير محدد بمعايير وظيفية أو تخصصية ولكن غالبا ما يتم الاختيار على اعتبار مهنية الأعضاء في مجال القانون والسياسية والعلوم الاجتماعية غالبا ما يكون رئيس المجلس الدستوري الفرنسي شخصية سياسية قانونية شغلت منصبا حكوميا دقيقا، كما هو الحال مع رئيس المجلس الدستوري السابق "رونالد ديماس" الذي كان وزيرا للخارجية في عهد الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا "ميتران" وهو من رجال القانون وبالرغم من تفوق الصبغة السياسية على تسمية أعضاء المجلس الدستوري فقد أثبتت ممارسات وقرارات المجلس موضوعيته ومهنيته، حيث أصدر قرارات لا تؤيد ما تذهب إليه الحكومة أو البرلمان رغم كون قسم من أعضاء المجلس أو رئيس المجلس هو من نفس الكتلة السياسية للحكومة أو البرلمان ولكن مع ذلك غالبا ما تنتقد السلطات السياسية قرارات المجلس الدستوري⁽¹⁾.

إن عضوية المجلس الدستوري الفرنسي تلزم توافر الشروط التي ترتبط بصفة أصلية بمدة ولاية العضو في المجلس فمن مدة الولاية تبنى الدستور الفرنسي نظاما أكثر انتشارا في الدول الأوروبية والذي يقوم على تعيين أعضاء لمدة طويلة لا تقبل التجديد ويستفيد أعضاء المجلس الدستوري طول فترة الولاية بعدم القابلية للغزل، الأمر الذي يؤكد استقلالهم تجاه سلطة التعيين، وهكذا لا يمكن حرمان العضو من أداء وظائفه في فترة ولايته إلا في حالة استقالته مباشرة بقرار يصدر عن المجلس بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء المكونين للمجلس بما في ذلك أعضاء المجلس الدائمين، وذلك لسباب تقف على سلوك العضو أو ما يرتكبه من أفعال تسيء إلى الممارسة العادية

¹ - جواد الهناوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، ط1، 2010، ص272

للوظائف، وتقدم انه يمكن تحديد الولاية لصالح من يعين مكان عضو مستقيل او متوفي في ظل وظيفته أقل من ثلاث سنوات⁽¹⁾.

ويتمثل نظام عدم الجمع INCOMPATIBILITE في ان العضو في المجلس الدستوري لا يمكن أن يشغل معا وظيفة حكومية أو أن يكون عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو مديرا أو مسؤولا لحزب أو لتجمع سياسي أو لأي ولاية انتخابية محلية، وكذلك كافة الوظائف التي تتعارض مع وظائف العضو في البرلمان وفي المقابل لا يتعارض مع وظائف عضو المجلس الدستوري الفرنسي الوظائف العامة أو الخاصة التي تسيء لكرامة واعتبار الوظيفة وتقدم أنه يقع على عاتق أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي كغيرهم من القضاة الالتزام بالتحفظ خلال مدة ولايتهم، حيث لا يمكن لهم اتخاذ موقف عام بشأن المسائل التي تشكل محلا لقرار من المجلس أو استشارة من جانب وانهم يؤدون اليمين في هذا المعنى قبل التحاقه بالوظيفة أمام رئيس الجمهورية⁽²⁾.

وبناء على هذا سنتطرق إلى نظام اعضاء المجلس الدستوري في الفقرة الاولى والتزامات رئيس المجلس الدستوري الفرنسي.

الفقرة الاولى: نظام اعضاء المجلس الدستوري الفرنسي يعبر نظام المجلس الدستوري وأعضائه عن الطابع القضائي الحقيقي لهذا المجلس وذلك من واقع أن هذا الطابع يرتبط أصالة باستقلال المجلس في مواجهة السلطات العامة التي يراقبها وفي مواجهة القوى السياسية الأخرى التي يمكن أن تشكل عامل ضغط وتأثير على المجلس، لذا تعد الضمانة الأولى بطبيعة الحال، أن يؤول تحديد السمات الأساسية لنظام ولأعضائه لدستور نفسه.

¹ - مدحت أحمد، المرجع السابق، ص 40.

² - نفس المرجع، ص 40-41.

الفقرة الثانية: التزامات رئيس المجلس الدستوري الفرنسي يبدأ رئيس المجلس الدستوري الفرنسي بأداء اليمين والذي معه يمارس أعضاء المجلس الدستوري رسمياً وظائفهم وعلى حسب ما نصت عليه المادة الأولى 04 فبراير 1959، يقسم كل عضو جديد في المجلس الدستوري بأن "يؤدي وظائفه بكل إخلاص وأن يمارسها بكل حياد في إطار احترام الدستور، وأن يحافظ على سرية المداولات على المسائل التي تتعلق باختصاصات المجلس"⁽¹⁾. وتمتد هذه الالتزامات إلى أعضاء الدائمين بالمجلس الدستوري الفرنسي على الرغم من إعفائهم من أداء القسم المهني وذلك بصفتهم رؤساء جمهورية قدامى يحرصون على احترام الدستور ويشور التساؤل عن مدى احترام سرية المداولات، سواء من جانب الأعضاء المعنين، أو من جانب رئيس المجلس ذاته، أي أن التساؤل بشأن مضمون الالتزام بالتحفظ، وقد أجابت المادة السابعة من أمر 07 نوفمبر 1959 والمادة الثانية من مرسوم 13 نوفمبر 1959، على هذا التساؤل بقولها "أن أعضاء المجلس الدستوري لا يمكن لهم أثناء مدة وظائفهم أن يتخذ أي موقف عام بشأن المسائل التي تشكل أو تقبل أن تكون موضوعاً لقرار من جانب المجلس الدستوري كما لا يمكن لهم الاستشارة بشأن هذه المسائل"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مدة العضوية واختصاصات رئيس المجلس الدستوري

تنص الفقرة الثانية من المادة 56 من الدستور الفرنسي على أن يدخل قانوناً في المجلس الدستوري مدى الحياة رؤساء الجمهورية القدامى وذلك بالإضافة إلى الأعضاء التسع المعنين بمقتضى الفقرة الأولى من المادة وقد تراءى عدم ملاءمة الإبقاء على هذه الطائفة، حيث اقترح الرئيس ميتران بمناسبة مشروع التعديل الدستوري الذي تقدم به أمام مجلس الشيوخ إلغاء هذه الطائفة غير التعديل الدستوري الذي جاء عام 2008 والسابق الإشارة إليه قد أبقى على هذا الوضع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 56 من الدستور.

¹ - أنظر المادة الأولى من أمر 04 فبراير 1959، المعدلة للمادة 03 من أمر 07 نوفمبر 1958

² - أنظر المادة الثانية من المرسوم 13 نوفمبر 1959.

وبالنسبة لولاية رئيس المجلس الدستوري على غرار الأعضاء الآخرين مدة تسع سنوات لا تقبل التجديد وذلك إعمالاً لنص المادة 58 المذكورة أعلاه، وهكذا فإن عضو المجلس الدستوري الذي يشغل وظائفه منذ نهاية السنة التاسعة لولايته في المجلس الدستوري، وفي المقابل يكون من الضروري تحديد مدة ولاية رئاسة المجلس الدستوري، وذلك عندما يتم اختياره من بين الأعضاء الدائمين حيث الذهاب إلى غير ذلك يمكن أن يشكل انحرافاً بالقضاء الدستوري.

يمارس رئيس المجلس الدستوري بعض الاختصاصات الخاصة بسير وتنظيم المجلس الدستوري وذلك على الرغم من تماثل نظامه من حيث الضمانات والالتزامات من نظام الأعضاء الآخرين، فرئيس المجلس الدستوري يساهم في تحقيق القضايا وذلك بتعيين مقرر يعد مشروع القرار كما أنه يشارك في المداولات ويرأس الجلسات والتي يكون له فيها الصوت المرجح الذي يحسم التصويت وذلك في حالة تعادل الأصوات⁽¹⁾ ويعتبر تعيين المقرر من الاختصاصات الأساسية لرئيس المجلس، ولكن لا يخضع هذا التعيين لأي شكلية⁽²⁾.

وعندما يرفع إلى المجلس طعناً بمجرد خطاب أو مجموعة خطابات ويوجه إلى رئيسه فإن هذا الأخير يقيد العريضة ويخطر رسمياً باسم المجلس رئيس الجمهورية رئيس الوزراء رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وكذلك السكرتير العام للحكومة ويعين مقرراً والذي يختار ضمن أعضاء المجلس لرقابة الدستورية المطروحة ثم يعد المقرر بعد ذلك مشروعاً للقرار ويدعو لرئيس بعد ذلك المجلس للاجتماع في جلسة كاملة الانعقاد لمناقشة مشروع القرار والذي يوزع على الأعضاء على الأقل قبل أربعة وعشرين ساعة من الاجتماع والذي ينتهي باتخاذ القرار، وكذلك من اختصاصات رئيسي المجلس الدستوري أنه يتراس الجلسة وله عند الضرورة الصوت الحاسم في ذلك عند المساواة في الأصوات وقت اتخاذ القرار ولا ينعقد رئيس المجلس هذا الامتياز إلا في حالتين يتم فيها التصويت

¹ - أنظر المادة 56 من الدستور الفرنسي.

² - أنظر المادة 37 من أمر 07 نوفمبر 1958.

بصورة خاصة الأولى تتعلق بإثبات المانع لرئيس الدولة بناء على طلب من الحكومة، ففي هذه الحالة يكون التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين للمجلس، أما الحالة الثانية تتعلق بإثبات اخلال عضو بالتزاماته حيث يتم التصويت في هذه الحالة بالاقتراع السري للأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي

جرى الخلاف بين الفقه حول طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي وهو هيئة سياسية أو مهنية قضائية أما الذين قالوا أنه هيئة سياسية فقد نظروا إلى طريقة تكوينه التي أشرنا إليها وهي تختلف عن تكوين المحاكم القضائية كما يعتبر البعض أن المجلس هيئة قضائية نسبة إلى طبيعة اختصاصاته وأنه يفصل في مسائل قانونية بحتة كذلك فإن قرارات المجلس الدستوري لها حجية في مواجهة سلطات الدولة وفي مواجهة الجهات الإدارية والقضائية وقرارات المجلس غير قابلة للطعن بأي طرق من طرق الطعن كما تنص المادة 62 من الدستور على ما يلي:⁽²⁾

Les décisions du conseil constitutionnel ne sont sus captables d'aucun recours.
Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et
juridictionnelles.

المجلس الدستوري الفرنسي تشكيله سياسي على غرار الكثير من الدساتير التي يطغى عليها الطابع السياسي إلا أنه يمارس مهام قضائية، حيث أكد المجلس من خلال قراراتها وأراءه التي أصدرها أنه حامى الحقوق والحريات، كما أنه يتولى مهام قضائية عند الفصل في المنازعات الانتخابية ولذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي رغم تشكيته السياسية إلا أنه أضفى على نفسه الصبغة القضائية .

¹ - أنظر المادة 31 من أمر 07 نوفمبر والمادة السادسة من المرسوم 13 نوفمبر 1958 .

² - تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 238.

الفقرة: حجية قرارات المجلس الدستوري الفرنسي: لقد أكدت المادة (62) من الدستور الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري وأنها تفرض على السلطات العامة وعلى السلطات الإدارية والقضائية، حيث أكد المجلس الدستوري ذلك في العديد من قراراته، وهكذا فإن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي ملزمة لجميع السلطات والهيئات القضائية، أي فيما يتجاوز أطراف الطعن، وذلك فيما يتعلق بكافة القرارات التي تصدر عن القضاء الدستوري، في المنازعة الانتخابية، أو مجال دستورية القوانين التي ترد على المعاهدات الدولية حيث أكدت ذلك المادة (54) من دستور 1958، غير أن قرارات المجلس الدستوري التي يصدرها في حالة معينة لا يلزم تطبيقه في حالات مماثلة.

الفرع الرابع: القواعد التي يستند إليها المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته الدستورية القوانين

الواقع أنه انطلاقاً من مفهوم رقابة دستورية القوانين والتي تعني قيام المجلس الدستوري بمطابقة القانون محل الطعن مع الدستور فإن الدستور يشكل بداهة الأساس الذي يستند عليه المجلس الدستوري في رقابته الدستورية غير أن هذا المفهوم بثير على بساطته التساؤل بشأن الفكرة ذاتها التي ينبغي تناولها بمعنى مناقشة الفكرة الضيقة والواسعة للدستور، فالفكرة الضيقة للدستور تقصره على النص الدستور المختصونصوصه التي تتعلق بالحقوق والحريات⁽¹⁾.

وفي المقابل يتضمن الدستور وفقاً للفكرة الواسعة له علاوة على النص التأسيسي عام 1958، العناصر الأكثر قدماً والتي تتعلق بصفة أساسية بالحقوق والحريات التي لم يغفل دستور الجمهورية الخامسة والإحالة إليها⁽²⁾. وتجدر الإشارة إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر عام 1971، والذي تبنى فيه الفكرة الواسعة للدستور، بحيث تشمل المجموعة الدستورية، التي يكفل الدستور حمايتها ويفرض احترامها على المشرع، وهي تضم

¹ -burdeau, G.Hamon F et tropon, M OP cit, p 699 et 700.

² - ديباجة دستور الجمهورية الخامسة و ديباجة دستور الجمهورية الرابعة، 1946.

ليس فقط النص التأسيسي للجمهورية الخامسة وإنما أيضا إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ عام 1989 والذي بين المبادئ التقليدية كالحرية الفردية، والمساواة أمام القانون.

عدم رجعية العقوبات والطابع المقدس لحق الملكية، كذلك ديباجة دستور الجمهورية الرابعة والتي عبرت عن مبادئ خاصة ضرورية لكل وقت وأكثر حداثة، حيث أشارت إلى عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حق الاضراب والحق النقابي وأخير المبادئ الأساسية التي أقرتها قوانين الجمهورية والتي ترتبط بالمجموعة الدستورية بصورة غير مباشر، حيث إن دستور الجمهورية الرابعة 1946 التي أكدت بصفة رسمية المبادئ الأساسية التي أقرتها قوانين الجمهورية، بالاعتراف لها بقيمة الحقوق والحريات التي كرسها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789⁽¹⁾. حيث يمكن للمجلس أن يستنبط مبادئ دستورية جديدة بفرض احترامها على المشرع، ولذا استنادا إلى قوانين معمول بها ولكنها تجد أصلاتها في تقاليد الجمهورية، الأمر الذي يرتبط بالمبادئ الدستورية عبر القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري وذلك كحرية تكوين الجمعيات التي تتضمن خطر رقابة إدارية سابقة على تسجيل الإعلان حرية التعليم واستقلال أساتذة الجامعات، استقلال القضاء الإداري واحترام حقوق الدفاع أمام قضاء الإداري .

إن المبادئ ذات القيمة الدستورية تعد بالأحرى بما مثابة غايات أكثر عمومية ذلك أن المجلس الدستوري يستند إليها أحيانا لتحديد حق يقره الدستور صراحة، كحق الإضراب وحق التعبير الذي ينبغي توافقه مع الحفاظ على النظام العام، فهنا استخدم المجلس الدستوري حق دستوري وفي المقابل يستخدم المجلس الدستوري الفرنسي تارة أخرى المبدأ الدستوري لتبرير حماية قوية يمنحها لبعض الحقوق⁽²⁾.

¹ - مدحت احمد محمد يوسف غناتم، مرجع سابق، ص58.

² - نفس المرجع، ص 59.

كما تأخذ رقابة دستورية القوانين في فرنسا غالبا شكل طلب يجمع على الأقل توقيع ستين نائبا من الجمعية الوطنية أو من أعضاء مجلس الشيوخ والذي يتضمن من الناحية العلمية أسباب عدم دستورية القانون محل الطعن. وبعبارة أخرى عندما يتم تحريك إجراءات رقابة عدم الدستورية من جانب البرلمانين فإنه يمكن لهم القيام بهذا الإجراء بطلبات فردية أو جماعية، طالما أن الطلب أو الطلبات تتضمن توقيع ستين نائبا أو ستين عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ على الأقل وأن هذه الطلبات تدور حول نفس نصوص القانون محل الطعن ولا يلزم أن يكون طلب فحص الدستورية مسببا، وإن كان يقترن من الناحية العملية بمذكرة بشأن عدم دستورية⁽¹⁾ ويجب تقديم طلبات الطعن بعدم دستورية بعد التصويت النهائي على القانون ولكن قبل إصداره وتمتع السلطات التي يجوز لها تحريك هذا الإجراء⁽²⁾ بمدة قصيرة إذ أنه إعمالا للمادة العاشرة من الدستور⁽³⁾.

المطلب الثاني: اجراءات عمل المجلس الدستوري الفرنسي

المجلس الدستوري الفرنسي مؤسسة دستورية قائمة قوية وفعالة في النظام السياسي الفرنسي، تباشر مهام واختصاصات حيوية، تعتمد في آدائها على جملة من الاجراءات نحاول ان نتناولها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراء الإخطار

الإخطار هو رسالة مراد بها إبلاغ رئيس المجلس الدستوري والطلب منه فحص دستورية قانون ما، وطبقا للدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 في مادته 61 فإن حق الإخطار يعود لرئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، وقد تم بموجب تعديل لسنة 1974 توسيع حق الإخطار ليشمل 60 نائبا أو عضوا وقد كان لهذا التعديل بالغ الاثر في الرفع من وتيرة ونشاط عمل مجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية،

¹ - مدحت احمد، المرجع السابق، ص62

² - أنظر المادة 61 من الدستور

³ - تنص المادة العاشرة على انه: "يصدر رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما القوانين التي يتم التصويت عليها والتي تبدأ من تاريخ إحالتها إلى الحكومة".

حيث أصبح بإمكان المعارضة أن تطعن في دستورية قوانين سبق ان صوتت عليها الأغلبية البرلمانية، ثم جاء تعديل 2008 الذي منح للأفراد حق الطعن في دستورية قانون عن طريق دفع يثيره أمام إحدى جهات التقاضي سواء القضاء الإداري أو العادي وذلك بمناسبة التقاضي امام هذه الجهة ل يتم بعد ذلك النظر في جدية الدفع وإحالة الى المجلس الدستوري للفصل فيه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات عامة

تختلف الإجراءات التي يجب اتباعها امام المجلس الدستوري حسب المسألة المراد فيها الا انه هناك بعض الخصائص المشتركة والمميزة للإجراءات، كما تمر هذه الإجراءات بعدة مراحل، تتميز الإجراءات بأنها تكون مكتوبة وليست شفوية وان تكون سرية وتأتي في الصيغة الاجرائية المتعارف عليها امام المحاكم، وليس هناك استماع للدفاع او حتى مناقشة مفتوحة حيث تكون المداولات والنقاشات مغلقة بين اعضاء المجلس فحسب. فيما يتعلق بالسرية الاجراءات، فهذا يعني انها لا تنشر ولا تذاع بعض الجلسات ولا يمكن للعامه او الصحافة الاطلاع عليها، أما الصيغة المتبعة فهي قريبة للإجراءات المتبعة امام مجلس الدولة، وقد يحدث تعارض واختلاف في الآراء داخل المجلس خاصة في مسائل المنازعات الانتخابية .

يعقد المجلس الدستوري جلسات بناء على دعوة من رئيس الجمهورية وذلك في حالة قيام تهديد لمؤسسات الدولة ونظامها ، او ضد سلامة التراب الوطن ، او في حالة التهديد الخارجي ، كما يمكن الوزير الأول دعوة المجلس للانعقاد في حالة وقع خلط بين مجال القانون واللوائح ، كما يمكن رئيس الجمعية الوطنية أيضا دعوة المجلس للانعقاد في حالة رأي أن اختصاص باقتراح قانون أو تعديل قانون من اختصاص السلطة التشريعية وليس السلطة التنفيذية ، وكذلك في حالة رأي رئيس المجلس ان اتفاقية دولية تتعارض مع الدستور كما لرئيس مجلس الشيوخ كذلك حق دعوة المجلس الدستوري للانعقاد في نفس المعطيات السابقة .

¹ - أنظر المادة 01/61 دستور 1958.

توجد بعض الحالات ينعقد فيها المجلس الدستوري بدون طلب من الجهات السابقة وذلك ما نصت عليه المادة 07 من دستور 1958 يقوم رئيس المجلس بمناسبة نظر مسألة ما بتعيين مقرر لنظر و جمع المعلومات و تحقيق و اعداد قرار نهائي و تأتي بعده المداولات و يشترط النظام الداخلي للمجلس حضور 7 أعضاء لصحة المداولات الا في حالة القوى القاهرة و يتم تدوين أسماء الاعضاء الحاضرين في محضر جلسات المجلس و يجب الاشارة ان قرارات المجلس تأتي في صورة مشابهاة للأحكام القضائية حيث تتضمن جميع لعناصر القضائية و يتم التصويت داخل المجلس بالأغلبية وصوت الرئيس هو المرجح في حالة تعادل الاصوات.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي

إن الاختصاصات التي يتمتع بها المجلس الدستوري الفرنسي تظهر وكأن هذا الجهاز مكلف بالإشراف التام على مختلف نشاطات السلطات العامة، ولكن الواقع يبدو غير ذلك فالمجلس الدستوري الفرنسي ليس صالحا بمراقبة النشاط السياسي للسلطات العامة بل إن صلاحيات المجلس محدد بشكل عام⁽¹⁾ وفي رقابته على دستورية القوانين مطلب أول ورقابته على الانتخابات مطلب ثاني.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين

برهن المجلس الدستوري الفرنسي على أنه حامي الحريات والحقوق السياسية ترد على الحريات والحقوق السياسية مع أنه لم يتردد في تقرير عدم الدستورية للخطأ الظاهر في التقدير للقوانين التي ترد على الحريات أو على مبدأ المساواة وتشكل اعتداء بتجاوز بصورة ظاهرة ضرورة المصلحة العامة وهكذا يكون⁽²⁾ ومن المفيد تناول الرقابة

¹ - تيسير عواد، المرجع السابق، ص 238.

² - نفس المرجع، ص 238.

على دستورية القوانين الأساسية فرع الأول والقوانين العادية فرع ثاني واللوائح التنظيمية فرع ثالث أما الفرع الرابع فنتناول فيه المعاهدات.

الفرع الأول: القوانين الأساسية: (العضوية)

ان الرقابة الدستورية تعتبر الزامية ولا بد من اللجوء اليها قبل اصدار القوانين الاساسية ودعوة المجلس لفحص القوانين لا بد ان تتم عن طريق رئيس الوزراء ولكن هذه الدعوة الزامية من رئيس الوزراء لكن يمكن اصدار القانون الاساسي فهي رقابة الزامية ولكنها ليست تلقائية أي يلجأ إليه المجلس من تلقاء نفسه ولكن بناء على دعوة الزامية من رئيس الوزراء لفحص دستوريته، فإذا خضع القانون الأساسي لرقابة الدستورية وأعلن المجلس مطابقته للدستور فإنه لا يمكن للسلطة التنفيذية بعد ذلك أن تدعي الاختصاصات اللائحة ولكن يجب الأخذ في الاعتبار بالقوانين الأساسية عديدة ثم إصدارها بعد تطبيق الدستور وقبل أن يتم تشكيل المجلس الدستوري، ولم تكن هناك إمكانية بعد ذلك لمراقبتها من المجلس حتى ولو بالطريق غير المباشر بمناسبة تعديلها بواسطة قوانين أخرى أساسية والتي تم إصدارها بعد بداية عمل المجلس الدستوري، لأن هذا الأخير قرر بأن مطابقة هذه القوانين الأساسية للدستور يمكن المنازعة عليها.

إن نطاق الرقابة على دستورية القوانين الأساسية يقتصر على نصوصها وحدها ولا يمكن أن يمتد إلى القوانين العادية وإذا كانت القوانين الأساسية تتعارض مع الدستور فيقرر عدم دستورتها لأنه لا يجوز مخالفتها بعد ذلك من السلطتين.

الفرع الثاني: القوانين العادية

أوكل الدستور للمجلس الدستوري أهم الاختصاصات وهي النظر في دستورية القوانين العادية لأن هذه القوانين هي عمل السلطة التشريعية، يمكن إحالة القوانين العادية قبل التصديق عليها إلى المجلس الدستوري لكي يحدد مدى مطابقتها للدستور وبالتالي فإن هذه الرقابة ليست تلقائية ولا إلزامية كما هو الحال بالنسبة للقوانين الأساسية. إن الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة سابقة على إصدارها ولا يجوز كقاعدة عامة ممارستها بعد إصدارها فالقانون لا يمكن المنازعة فيه قبل التصديق عليه وإصداره ولا يحق لأي محكمة إبداء أو رأيها في دستورية القوانين التي تصل إليها بعد نشرها في الجريدة الرسمية حيث ووفق للنموذج الأوربي بقضاء متميز ومنفرد تجاه المحاكم العادية بحيث أن النص التشريعي الذي يتقرر مخالفته للدستور يخرج من النظام القانون القائم ولا يقتصر الأمر فقط على استبعاد تطبيقه ويعد النموذج الألماني، مصدر الإحالة للتعديل الدستوري الفرنسي عام 2008 ذلك أن المحكمة الدستورية الفيدرالية تعد المفسر الرسمي للقانون الأساسي والذي يفرض على سائر جهات القضاء⁽¹⁾، حيث تم الطعن 69 مرة بدستورية القوانين العادية من سنة 1958 إلى 1980⁽²⁾.

وتقدم أن تعديل الدستور الفرنسي بمقتضى القانون الدستوري الصادر في 23 يوليو 2008، قد أخذ بنظام رقابة الدستورية اللاحقة على صدور القوانين، حيث أقرت السلطة التأسيسية أخيراً نظام الدفع بعدم الدستورية، أمام كل من جهات القضاء العادي والإداري، وإعمال لصياغة المادة 01/61 من الدستور الفرنسي بمقتضى تعديل 2008، عندما يدفع بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء، بأن نص تشريعياً يشكل اعتداء على الحريات والحقوق التي يكلفها الدستوري، وذلك بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض والذي

¹ - مدحت احمد يوسف غناتم، مرجع سابق، ص 84-85.

² - الملاحظ أن الازدياد الملحوظ في عدد الطعون تمت بعد عام 1974 يعد للتعديل الدستوري رقم 904/84 بتاريخ 1984/10/29 الذي اعطى لسنتين نائباً في أي مجلس البرلمان الحق في الطعن الدستورية القوانين (L.Favorer et L.philip, le cc, op cit, P70-77).

يفصل خلال مدة محددة ويحدد قانون نظامي شروط تطبيق هذه المادة⁽¹⁾. ويرتد هذا التعديل الدستوري على نحوها تقدم إلى اقتراح الرئيس ميتران عام 1989 الذي رأى الأخذ بنظام رقابة الدستورية اللاحقة على صدور القوانين *aposterions* وذلك تكملة لنظام الرقابة السابقة الدستورية القوانين *opérions* بعبارة أخرى أن تقرير نظام الطعن الدستوري على غرار النظام الألماني لكل فرنسي يتمسك بمخالفة حقوقه الأساسية لم يتجه إلى وضع نهاية للرقابة السابقة الوقائية لدستورية القوانين وإنما التضافر مع هذه الرقابة⁽²⁾.

الفرع الثالث: الرقابة على اللوائح التنظيمية

يلعب المجلس الدستوري دورا مهما في تشريع القانون التنظيمي حيث يلزم اجتماعه لإبداء رأيه حول مسودة القانون وعند حكمه وقراره بدستورية القانون المقترح حيث أن هذه القوانين التنظيمية موضوعها هو تنظيم وعمل السلطات العامة المنصوص عليها في الدستور، وهذه القوانين التي تأتي في مرتبة مهمة. أي قانون تنظيم لا يمكن مناقشته في البرلمان الوقت الكافي لقراءة وفهم مناقشة القانون عند عدم اتفاق الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على تبني مشروع أو اقتراح تنظيمي تستطيع الحكومة أن تطلب اجتماع لجنة مشتركة منهما وعند عدم الوصول إلى نتيجة، تستطيع الحكومة ان تطلب من الجمعية الوطنية الانعقاد بالأغلبية المطلقة للتصويت على المشروع ولذلك نص الدستور على ان اللوائح الخاصة بالمجالس التشريعية وقبل وضعها موضع التطبيق يجب ان توضع امام المجلس الدستوري الذي يعلن مطابقتها للدستور، وبالتالي فإن هذه الرقابة تعتبر رقابة الزامية فرئيس المجلس التشريعي يجب عليه القيام بإحالة اللائحة الى المجلس الدستوري والذي يصدر قراره بعد أن يقوم أحد أعضائه بتقديم تقرير بذلك فإذا قرر المجلس أن بعض النصوص لا يتطابق مع الدستور فلا يمكن تطبيق هذه

¹ - Millet F.X.L'exception d'inconstitutionnalité en France ou l'impossibilité du souhaitable, RDP, 2008, P1307.

² -Chauveau D l'expresctio d'inconstitutionnalité, 1990, 2009, RDP, 2009? P583.

النصوص بعد ذلك، ويمكن للمجلس التشريعي أن يصحح هذه النصوص ولكن يجب عليه إحالة الأمر مرة أخرى إلى المجلس الدستوري للنظر مدى مطابقتها للدستور

الفرع الرابع: الرقابة على المعاهدات الدولية

يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي أن يراقب بعض نشاطات الحكومة كأن ينظر مباشرة في أمر المعاهدات الدولية، هو في مثل هذه الحالة ملزم بإصدار قراره قبل أن يقوم البرلمان يدرس قانون التصديق على أية معاهدة دولية، أو أن ينظر بصورة غير مباشرة في انشاء القواعد الإدارية⁽¹⁾.

إن قوانين تصديق الالتزام الدولية في موضوع العلاقات الدولية والسياسية الخارجية، السلطة التنفيذية تفاوض وتوقع الاتفاقيات⁽²⁾، حيث لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلتة أو ضمنه إلا بموجب قانون ولا يسري مفعوله إلا بعد التصديق أو الموافقة عليها ولا يكون أي تنازل عن إقليم أو مبادلتة أو ضمنه صحيحا ما لم يوافق السكان المعنيون على ذلك ويجوز للجمهوري أي تبرم مع الدول الأوربية التي تربطها التزامات مماثلة للالتزامات في مجال اللجوء السياسي وحماية حقوق الإنسان والحريات المقدمة إليها.

ومع ذلك حتى وإن كان الطلب لا يندرج ضمن اختصاصاتها بموجب هذه الاتفاقات فإنه يبقى دوما لسلطة رئيس الجمهورية الحق في منح اللجوء السياسي لكل أجنبي مضطهد بسبب عمله في سبيل الحرية أو لكل من يلتمس حماية فرنسا لسبب آخر، وإذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد المجلسين أو ستين نائبا أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ أن التزام دوليا ما يتضمن بندا مخالفا

¹ - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، مؤسسة الحديث للكتاب، الطبعة 1، 2011، ص186.

² - جواد الهنداوي، مرجع سابق، ص263.

للدستور فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور، ويكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو الموافقة عليها قانونياً منذ نشرها قوة القوانين تربطه أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه العهدة⁽¹⁾.

إن التشريعات الدولية بالرغم من علوها على القوانين العادية فإن المجلس الدستوري في قراره الصادر في 1975/01/15 بخصوص الاجهاض صرح بأنه ليس من صلاحياته ومهامه مراجعة اتفاق دولي أو تشريع دولي والحكم أو عدم الحكم بدستوريته.

إن المجلس أسس قراره هذا بعدم وجود نص دستوري يسمح أو يجبر له بمراجعة دستورية الاتفاقيات والتشريعات الدولية ومن الجدير بان المجلس الدستوري لم يعارض قيام المحاكم الأخرى كمحكمة النقض أو مجلس الدولة من قبول تطبيق اتفاقية دولية حتى ولو كانت بنودها تخالف نصوص قانون معين، أي بعبارة أخرى الاعتراف بعلوية الاتفاق الدولي على القانون المحلي⁽²⁾.

إن المعاهدة الدولية تشكل الأداة المتميزة لعلاقات التعاون، وتلجأ إليها في المجالات الأكثر تنوعاً مثل المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاستراتيجية والبيئية والعلمية والتقنية ونتيجة لرؤيتها إزاء المصادر غير المكتوبة للقانون التي تجدها متشكلة حتى قبل ولادتها فقد منحها الدول الجديدة ثقتها باعتبارها أداة قانونية صريحة مستندة إلى بعض الشروط الجوهرية لجهة صحتها وهي تصون مبدئياً حرية التزاماتها عبر وضعها على قدم المساواة مع السيادات الأكثر تشدداً، أن أية مساهمة حالياً، لجعل المعاهدة الأداة القانونية المتميزة لعلاقات دولية إلى حد أن العديد من المراقبين اعتقدوا في وقت من الأوقات وهم على خطأ كبير دون شك بأنهم سيحلون محل العرف كطريقة لتكوين القانون في مجتمع هو بالأحرى منقسم جداً.

¹ - أنظر المواد من 52 إلى 55 من الدستور الفرنسي .

² - جواد الهندواي، مرجع سابق، ص 275.

إن القواعد الخاصة بقانون المعاهدات كانت، بسبب أهميتها العملية غرضاً لعمل تدويني مهم داخل لجنة القانون لدولي التابعة للأمم المتحدة وقد أدى في نهاية مؤتمر دولي في فيينا جمع تقريباً جميع الدول القائمة إلى تبني اتفاقية عامة لتقنين قانون المعاهدات 1969⁽¹⁾، إن رقابة دستورية المعاهدات أنشئت بموجب المادة 54 من الدستور، إن المجلس الدستوري تتم مراجعته من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس إحدى المجلسين يمكنه أن يحكم ملاءمة التعهد الدولي مع الدستور في حال الجواب السلبي، لا يمكن التصديق على هذا التعهد أو الموافقة عليه إلا بعد إجراء تعديل دستوري فيما يتعلق بالمعاهدة "التي دون أن تكون مخالفة الدستور سيكون لها آثار على عمل المؤسسات" وإن مشروع القانون الهادف إلى إجازة تصديقها يمكن أن يعرض على الاستفتاء من قبل رئيس الجمهورية تطبيقاً للمادة 11 من الدستور.

إن الأحكام الدستورية الخاصة بالقانون الدولي في فرنسا كما في غيرها مع ذلك موضوع تفسيرات مختلفة وهكذا فإن دور القاضي الداخلي والمفهوم الذي يعتنقه في هذا المجال عن صلاحياته الخاصة يبدو على الأقل مساوياً في الأهمية بالممارسة مع حرفية النص وبعيدا عن تكريس عن اختيار مبدأ أحادية الدستور مع أولوية القانون الدولي بالكامل يبدو الاجتهاد الفرنسي الأقرب زمنياً بمثابة "تطبيق القانون الداخلي ذي الأصل الدولي"⁽²⁾.

لقد تعرض المجلس الدستوري لفحص مجموع نصوص القانون الأساسي في: 10 ديسمبر 2009 بشأن تحديد شروط التعديل الدستوري للمادة 01/31 والذي أكمل هذا الشأن مرسوم 07 نوفمبر 1958 الخاص بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري وقضى في قراره الصادر في 2009/12/02 بمطابقة هذا القانون مع الدستور وقد أحلت المادة 04 من القانون الأساسية الصادر في 10 ديسمبر 2009 إلى المادة 56 من مرسوم 07 نوفمبر 1958 بشأن القانون الأساسي للمجلس الدستوري، وذلك لتحديد الإجراء المتبع أمام المجلس

¹ - بيا ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008 ص288-289.

² - نفس المرجع، ص 447.

الدستوري لتطبيق أحكام المادة 01/161 من الدستور⁽¹⁾ إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد حددت رقابتها على المحاكم الدستورية لمختلف الدول الأوروبية، وقضت بأن المجلس الدستوري يتحرر من قابتها عندما يفصل كقاضي انتخاب تأسيسا على الطابع السياسي للمنازعة الانتخابية والتي تخضع بالتالي للمادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والخاصة بالدعوى العادلة، غير أنه وبالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي فإنه لم يخضع حتى تعديل 2008 برقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استنادا إلى ممارسة أسلوب الرقابة نزاع أو خصوم، لذا قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتطبيق المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والخاصة بالدعوى العادلة على أنظمة رقابة الدستورية اللاحقة سواء عن طريق الطعن المباشر للدستورية أمام القضاء الدستوري أو في حالة المسألة الأولوية لدستورية والتي تطرح على القضاء الدستوري عن طريق القضاء العادي⁽²⁾.

¹ - مرسوم رئاسي لتطبيق المادة الرابعة من القانون الأساسي الصادر 2009/12/10 - مرسوم 2010/02/16 بشأن تطبيق القانون الأساسي الخاص بتطبيق المادة 1/61 من الدستور.

² - مدحت احمد يوسف غناتم، مرجع سابق، ص 100-101.

المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات

ستتطرق في هذا المطلب إلى الانتخابات الرئاسية فرع أول والانتخابات التشريعية في الفرع الثاني

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية

جرى عام 1962 استفتاء أقر مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب حتى ذلك التاريخ كان أعضاء البرلمان ومجلس الشيوخ المجتمعين سويًا ينتخبون رئيس الجمهورية استفتاء 28 أكتوبر 1962 الذي أقر انتخاب رئيس الجمهوري مباشرة من الشعب لم تعرف مؤسسة الرئاسة سوى في تعديل عام 2000 الذي خفض ولاية رئيس الجمهوري من 07 سنوات إلى 05 سنوات.

ينتخب رئيس الجمهورية الفرنسية بالاقتراع العام المباشر بالتصويت الفردي ومع غالبية الأصوات من جولتين لولاية من خمس سنوات قابلة للتحديد سبع سنوات سابقًا، وينبغي أن يحصل الفائز على الغالبية المطلقة للأصوات المحتسبة (بعد استبعاد البطاقات واللاغية) أي الأصوات زائد واحد في الجولة الأولى أو الجولة الثانية وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الغالبية المطلقة من الجولة الأولى تنظم جولة بعد مرور 05 أيام على الأكثر⁽¹⁾.

ويتأهل إلى الجولة الثانية المترشحان اللذان حصلوا على أعلى نسبتين في الجولة الأولى ومنذ تعديل الدستوري الذي أقر يوم 06 نوفمبر 1962 إثر استفتاء جرى يوم 28 أكتوبر 1962 تشكل الأراضي الفرنسية دائرة انتخابية واحدة وهذا يعني أن كل الفرنسي المجلس على اللوائح الانتخابية يشارك في انتخابات رئيس الجمهورية⁽²⁾.

¹ - موقع قناة الجزيرة <http://www.aljazira.net/NR/4FBA-9418-B373228c50BBF.htm>

² - موقع الوزارة الخارجية الفرنسية <http://www.diplomatie.gouv.fr/artcle..id-article:022>

وتنظم الانتخابات بدعوة من الحكومة قبل 20 يوما على الأقل و35 يوما على الأكثر من انتهاء ولاية الرئيس الحالي، ويسبق الاقتراع الحملة الانتخابية التي يقودها المترشحون ومثليهم يخضعون فيها لقاعدة المساواة فيما يتعلق باستعمال وسائل الاعلام التابعة للدولة والأماكن المخصصة للنشر والدعاية ولا يجوز للشركات المساهمة في تمويل الحملات الرئاسية، أذ تقوم سلطة إدارية مستقلة بالتدقيق بعائدات ونفقات الأحزاب السياسية بعائدات نفقات الحملات الانتخابية تدعى هذه الهيئة اللجنة الوطني لحسابات التمويلات السياسية كما توجد قواعد أخرى منها: تقديم حسابات حملة المرشحين بما فيها العائدات والنفقات خلال الأثنى شهرا التي تسبق الانتخابات إلى المجلس الدستوري وخلال 60 يوما التي تلي الانتخابات ويجري نشر هذه الحسابات في الجريدة الرسمية، كما حدد سقف لنفقات الحملة الانتخابية لكل مرشح للرئاسة. وحدد هذا السقف عام 2007 بمبلغ 16.166 مليون يورو للدورة الأولى وب 21.594 مليون يورو للدورة الثانية.

تمنح الدولة على هذا الأساس إعانات مالية هامة للأحزاب السياسية تتراوح قيمتها حسب النتائج التي حصلت عليها، فالمرشحون الذين يحصلون على نسبة تتجاوز خمسة عشر بالمائة من الأصوات في الدورة الأولى يخولون حزيم الحصول على خمسون بالمائة من المبلغ المقرر أي ما قيمته 8.083 مليون أورو للدورة الأولى أو 10.797 مليون يورو للمرشح في الدورة الثانية، أما المرشحون الذين لا يحصلون على نسبة خمسة بالمائة من الأصوات فتكون نسبة الإعانة 20 بالمائة من المبلغ الأساسي في الدورة الأولى أي 808.300 يورو. وعلاوة على التمويل تقوم الدولة بالسهر على احترام التعبير السياسي وتشرف اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية على ضبط الوقت المخصص للمرشحين في الإذاعة و على التلفاز تتألف هذه اللجنة من قضاة كبا من الجهازين

الإداري والقضائي ويمنع نشر نتائج استطلاعات الرأي خلال الأسبوع السابق للانتخابات وللممارسة الانتخاب
يلزم مراعاة الشروط التالية⁽¹⁾:

تجاوز سنة 18 عمر وحيازة من العمر وحيازة الجنسية الفرنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية
والتسجيل على قوائم الانتخابات قبل 31 ديسمبر أو سنة التي تسبق الانتخابات.

ويجب أن يكون عمر المرشح 23 عاما على الأقل وأن يستوفي شروط ممارسة حق الانتخاب كما يجب عن
كل مترشح إيداع قائمة تتضمن توقيع 500 منتخب لدى المجلس الدستوري ويهدف هذا الشرط إلى الحد من
المرشحين للدعاية.

إن صلاحيات رئيس الجمهورية في النص التأسيسي للجمهورية الخامسة أي دستور عام 1958، فسلطات
الرئيس الحاصل على شرعية الانتخاب الشعبي المباشر مهمة جدا وحقل عمله تاسع، باعتباره المسؤول الأول عن
الجمهورية وخصص له منذ 1959 مجالا حصريا يشمل الدبلوماسية الخارجية والدفاع حيث تحتكر
الصلاحيات فنحول له الدستور تعيين السفراء وأن يفاوض في المعاهدات ويرمها وهو أيضا قائد الجيوش وهو مخول
في هذا الإطار ويسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ويضمن سير عمل السلطات العامة استمرارية الدولة،
وهو الضامن للاستقلال الوطني ولوحدة وسلامة الأراضي كما يتخذ الرئيس الاجراءات الواجبة في حال وجهة
البلاد مخاطر كبرى⁽²⁾.

ومن الملاحظ ان الدستور قد مقيد الطريقة انتحل رئيس الجمهورية وتبيان صلاحياته بأمر رمزية لا يمكن
تجاوزها فقد تناول الدستور منصب الرئاسة في الباب الثاني مسبقا إياه على السلطة التشريعية وبعد الباب الذي
تناول مسألة السيادة فبعد سيادة فرنسا يأتي رئيس الجمهورية كأهم مؤسسة وتلك ليست مسألة شكلية كما يظن

¹ - موقع الوزارة الخارجية الفرنسية <http://www.diplomative.gouv.fr/artcle..id-article:022>

² - أنظر المادة 16 من الدستور الفرنسي.

بل تأكيد قوة الرئيس وسمو مكانته فقد رأيت الدساتير على إعطاء هذه الأهمية إذا كانت شكلية باعتباره ممثلاً للشعب لكن الدستور الفرنسي الذي يأخذ كغيره من الدساتير بنظرية الأمة مع بعض الميل لنظرية سيادة الشعبية⁽¹⁾

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية

يقصد بالانتخابات التشريعية هي انتخاب أعضاء المجلسين وهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وهما يختلفان عن بعضهما، فالجمعية الوطنية تتكون من 577 نائب يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وسابقاً كانت أربع سنوات إلا في حالة انقضاء الفصل التشريعي قبل مواعده بواسطة حل البرلمان⁽²⁾ وهذه الحالة لا يمكن اتخاذ قرار جديد بجل البرلمان في العام التالي على إجراء هذه الانتخابات ومنذ عام 1958، تم حل الجمعية الوطنية خمس مرات في اعوام 1962، 1968، 1981، 1988، 1997. ويتم انتخاب النواب وفقاً لنظام التصويت بالأغلبية الأغلبية في جولتين

الجولة الأولى: الأغلبية المطلقة للأصوات وعدد مساوي لربع عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، لخوض الجولة الثانية، يجب على المشرع أن يكون حاصلًا على عدد من الأصوات تصل نسبته إلى 2.5% على الأقل تقدير من عدد الناخبين المسجلين.

الجولة الثانية: تكفي الأغلبية النسبية للفوز وفي حال تعادل المرشحين يفوز المرشح الأكبر سناً. يتم التصويت في كل دائرة انتخابية على حدا حبت أن كل دائرة من هذه الدوائر تمثل معقداً في البرلمان.

شروط للترشح لعضوية الجمعية الوطنية:

¹ - ابراهيم بوخز الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، لبنان، 2010، ص347.
² - أنظر المادة 24 من نفس الدستور.

يجب على المرشح أن لا يقل عمره عن 23 عاما وأن يكون فرنسي الجنسية وأن يتمتع بحق التصويت وأن يكون مستوفيا لشروط الانتخاب تتعلق بحالات عدم التطابق مع الشروط الترشيح بوضع الشخص نفسه (سواء كان موضوعا تحت الوصاية أو كان محروما من الحقوق المدنية أو كان قد تعرض إحالة إفلاس شخصي) أو بالوظائف التي يؤديها (وسيط الجمهورية والمحافظون والقضاة والموظفين الممارسين لمهام قيادية أو رقابية في أقسام خارجية أو إقليمية أو تتعلق بالدولة)

ولقد قامت الجمهورية الخامسة بإدراج تجديد بمقتضاه باتت الوظائف الوزارية لا تتوافق مع الولاية البرلمانية ولقد أدى هذا الإجراء إلى ضرورة تعيين نائبا احتياطيا كي يحل محل عضو البرلمان في حال تم تعيينه في مهام حكومية ولا يمكن لنائب برلمان أن يجمع أيضا بين مهامه ومهام عضو مجلس الشيوخ أو مهام نائب في البرلمان الأوروبي أو النائب الاحتياطي معني أيضا هذا الشأن. أما مجلس الشيوخ ينتخب أعضائه بموجب قانون 16 جويلية 1976، وقد اعتمد مبدأ التمثيل حسب عدد السكان، وبذلك ارتفع عدد أعضاء مجلس الشيوخ من 295 في سنة 1977 إلى 316 في سنة 1982 وحاليا 331 في الانتخابات التي أجريت سنة 2004 وفي انتخابات 2008 343 وانتخابات 2010 348⁽¹⁾.

ويتم انتخابهم من طرف نواب المقاطعة والمستشارين وموظفي في المجالس البلدية وذلك لمدة 06 سنوات عوضا من تسع وذلك بعد التعديل بواسطة القانون العضوي رقم 696/2003 المؤرخ في 2003/06/30 ويكون الانتخاب بالاقتراع العام غير المباشر ويتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس تمثل فيه الأرياف أكثر من المدن، حيث أن المستشارين للبلديات التي يقل سكانها عن 1500 ساكن يعينون ما يساوي 41% من المندوبين مع أن هذه البلديات لا تمثل سوى 35% من السكان في حين أن المدن

¹ - القانون رقم 696/03 المؤرخ في 2003/06/30 المعدل بالقانون رقم 224/07 في 02/21/ المتعلق بمجلس الشيوخ.

التي يتعدى سكانها 30000 وتشكل 35% لها إلا 17% من المندوبين كما يخضع المجلس إلى تنظيم مبنى وعلى أجهزة رئيسية هي الرئيس والمكتب واللجان وكذا الرؤساء:

1- الرئيس: لكل مجلس تناط به مهمة الإشراف على العمل البرلماني فرئيس الجمعية الوطنية المنتخب من

النواب يتمتع بدور هام في البرلمان بإقرار حقه في اللجوء إلى المجلس الدستوري ويستشار قبل اللجوء

إلى استعمال المادة 16 من قبل رئيس الجمهورية، أما رئيس مجلس الشيوخ فإنه يتولى في ظل الدستور

الحالي رئاسة الجمهوري في حالة شغور منصب الرئيس، كما يتولى المهمة العادية المتمثلة في إدارة

أشغال الدورة البرلمانية.

2- المكتب: يتكون من الرئيس (الجمعية او الشيوخ) ونوابه وامنائهم ومكلفين بالشؤون المالية والإدارية

وعدددهم 22 عضوا في الجمعية و316 مجلس الشيوخ ويتولى مكتب الجمعية بعد انتخابه ومع مراعاة

تمثيل الأحزاب مهمة الإشراف على عملية المداولة وتنظيم مصالح الجمعية وتفسير كفاءات تنفيذ

أحكام النظام الداخلي.

3- اللجان: يعود انشائها إلى تعدد مهام البرلمان من جهة وتعدد المواضيع المطروحة عليه لدراستها والتداول

بشأنها ونظرا لطبيعتها ينشأ البرلمان اللجان تسهيلا لأعمال وتكون اللجان فرعية ومتخصصة في مجال

معين وهي تختلف من حيث مدتها وطبيعتها.

4- اجتماع الرؤساء: هذا الجهاز يتولى تحديد جدول أعمال البرلمان مع الحكومة ويوجد اجتماع الرؤساء

في كل مجلس وهو يضم في الجمعية الوطنية رئيس الجمعية ومقرر اللجنة المالية بمشاركة أعضاء الحكومة.

المطلب الثالث: مقارنة بين المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الدستوري الفرنسي

إن المدة الطويلة التي قضتها الجزائر تحت وطأة الاحتلال الفرنسي كان لها الأثر الكبير في تحديد بعض الأحكام والقوانين المنتهجة من طرف السلطة في الجزائر، وبعبارة أخرى يمكننا القول أن المشرع الجزائري قام لنسخ التجربة ثم ألبسها العباءة الجزائرية التي تتمثل في بعض الحقوق والحريات العامة وبناء على هذا سنتطرق الى هذا المطلب الى اوجه الشبه والاختلاف بين المجلس الدستوري الفرنسي والدستور الجزائري في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: أوجه الشبه والاختلاف من حيث التشكيلة والاختصاص

إن المشرع الجزائري تأثر الى حد كبير بالنصوص الدستورية الفرنسية بحيث هناك تشابه كبير في تشكيلة المجلس، كما أن تحديد رئيس للمجلس ونواب تشترك في تعيينهم السلطات باختلاف مظاهرها (التشريعية، التنفيذية والقضائية) هو أيضا اتفاق على نفس الهندسة التشكيلية والاسمية للمحليين⁽¹⁾، إلا أن هذا لم يمنع من عدم تبني الدستور الجزائري لبعض الاجراءات كأن يقوم أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليهم مناصبهم دون الأخذ بعين الاعتبار ميولاتهم الحزبية او الوظيفية السابقة.

أما بالنسبة للعضوية فالاختلاف واضح حيث نجد أن المجلس الدستوري الجزائري تمتد الى ست (05) سنوات اضافة الى مدة العضوية الغير منتهية بالنسبة لرؤساء الجمهورية السابقين الذي يتم تعيينهم بقوة القانون بالنسبة للمجلس الدستوري⁽²⁾ أما بالنسبة للاختصاصات فإن المجلس الدستوري الجزائري يتمتع تقريبا بنفس اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي والتي تتمثل في:

– التحقق من مطابقة او مخالفة القوانين التي يقرها البرلمان.

¹ - طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الادارة، عدد 02 سنة 1996، ص 38.

² - نزيه رعد، المرجع السابق، ص 119.

- كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء والانتخاب، سواء انتخاب رئيس الجمهورية او الانتخابات التشريعية، ويعلن عن نتائج هذه العمليات.
- كما يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار من الحالة العكسية.
- كما يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية أن يصادق عليها البرلمان، وهي نفس الصلاحيات والاختصاصات في كلى من المجلس الفرنسي والجزائري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف من حيث الاخطار والاجراءات

إجراء الإخطار بالنسبة للمجلس الدستوري هو نفسه المتبع من طرف المجلس الدستوري او رئيسه بضرورة فحص مدى دستورية قانون ما هو المتبع في كلى المجلسين، غير ان الفرق الوحيد الكامن في هذين المثالين هو توسيع الإخطار بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي في تعديل سنة 1974 وذلك ليشمل ستون (60) نائب في الجمعية الوطنية، ثم تعديل سنة 2008 ليشمل الأفراد، وهذا بعد ما كنا من حق رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس الجمعية الوطنية في دستور 1958، وهذا ما لم في الجزائر حيث بقي الإخطار محصور في رئيس الجمهورية ورئيس الغرفتين المكونين للبرلمان⁽²⁾.

أما الإجراءات فبخصائصها العامة المتبعة من طرف المجلس الدستوري من إخطار إلى دعوة الانعقاد ثم الانعقاد وإصدار القرارات والآراء إضافة إلى ذلك تقنيات المراقبة والتي يقصد بها مراقبة مطابقة القوانين للدستور أو عدم مطابقتها أو المطابقة بتحفظ هي نفسها المتبعة في المجلس الدستوري الفرنسي غي أن توسيع الإخطار بالنسبة

¹ - طه طيار، المرجع السابق، ص 40.

² - مدحت أحمد محمد يوسف غنّام، المرجع السابق، ص 213.

للمجلس الفرنسي ليشمل نوب الجمعية العامة ومجلس الشيوخ ووزير العدل هذا من جهة أخرى تبني المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليهم مناصبهم دون الآخر بعين الاعتبار مويولاتهم الحربية والوظيفية السابقة هذا ما يجعل التشابه بين اجراءات المجلس مشوبا ببعض الشوائب التي تمثل اختلافا شكليا ولا يمس بجوهر الإجراءات التي يعتمدها كلا المجلسين⁽¹⁾.

¹ - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 94.

الخاتمة

خاتمة:

لئن كانت الظروف السياسية التاريخية التي مرت بها الجزائر في مجال رقابة دستورية القوانين قد منعت نجاح هذه التجربة في بدايتها عن طريق وضع العراقيل السياسية والقانونية في وجه هذه التجربة ومنعها من النمو والازدهار في ظل نظام سياسي مغلق قائم على الاحادية والانفراد بالسلطة وسحبها من مصدرها وهو الشعب، قد كانت له آثار وخيمة على بناء دولة الحق والقانون، مما ضيع عن الجزائر ازيد من ثلاثة عقود غيبت فيها شرعية الدستورية والمؤسسات السياسية لتحل محلها السلطة احادية تستغل شعار المشروعية الثورية لمصادرة السلطة.

الى انه مع بداية تجرية الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية واعتماد مبدأ الرقابة الدستورية رغم العراقيل والعيوب التي تمارسها السلطة الفعلية وتحاول من خلالها تحقيق اغراض واهداف شخصية على حساب مصلحة الدولة العليا، ومع ذلك فتجربة رقابة دستورية القوانين في الجزائر عن طريق المجلس الدستوري مشرفة، وقد استطاع هذا الأخير ان يثبت وجوده ويشري مجاله ويقوم بمهامه من خلال جملة من المبادئ التي استطاع ان يستنتجها، كمبدأ الفصل بين السلطات الذي استنتجه ضمن احكام الدستور دون ان ينص عليه هذا الأخير، كما أصدر العديد من الآراء والقرارات التي أثرت الحياة الدستورية للدولة وعملت على تقويم ومراقبة عمل السلطات العامة.

إن المجلس الدستوري الجزائري من خلال النصوص المنظمة له وصلاحياته يكاد يتشابه مع المجلس الدستوري الفرنسي حتى قال البعض أن التجربة الجزائرية هي نفسها الفرنسية ولكن بعباءة جزائرية، ولكن لا يجب أن نتقص من قيمة هذه الهيئة الدستورية ودورها المحوري في النظام السياسي الجزائري، ولتطوير أداء المجلس يجب أن تهيأ له ظروف دستورية وسياسية تسمح للمجلس بأداء الدور المنوط به، وأن يكف صانع القرار في الجزائر عن وضع العراقيل وحلق الثغرات التي دفعت الجزائر ثمنها غاليا وأثرت على سمعتها داخليا وخارجيا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

1/ - الكتب باللغة العربية:

- 1- ابراهيم بوخز، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة ط1، لبنان، 2010.
- 2- احمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ضل دستور 1989، وؤسسة الجزائر للطبعات، ط 2، الجزائر 1992.
- 3- بو سالم رابع، المجلس الدستوري - تنظيمه وطبعته مذكره ماجستير كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.
- 4- بيا ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008.
- 5- تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 6- جواد الهناوي، القانون الدستوري، والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، ط1، 2010.
- 7- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 04، الطبعة الثانية.
- 8- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، ط1، دار النهضة القاهرة، 1987.
- 9- طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الادارة، عدد 02 سنة 1996.
- 10- علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، دراسة مقارنة مطبعة الشعاع الفضية، سنة 2001.
- 11- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية اعضاء المجالس السياسية (دراسة مقارنة))، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 2006.

12- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر، فرنسا) ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2014.

13- نزيه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ والنظم السياسية)، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب 2011.

14- نعمان احمد، الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع كلية الحقوق جامعة عمان، ط07- عمان، سنة 2011.

- الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- Millet F.X.L'exception d'inconstitutionnalité en France ou l'impossibilité du souhaitable, RDP , 2008, P1307.
- 2- Chauveau D l'exception d'inconstitutionnalité, 1990, 2009, RDP, 2009? P583.
- 3- burdeau, G.Hamon F et tropon, M OP cit, p 699 et 700

2- المقالات:

1- رشيد العام، مجلة المنتدى القانوني، عدد الخامس.

3- النصوص:

- 1- تنص المادة العشرة على انه: "يصدر رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما القوانين التي يتم التصويت عليها والتي تبدأ من تاريخ إحالتها إلى الحكومة".
- 2- تنص المادة 49 من م ق م د غلى ان " اراء قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية وغير قبله لأي طعن.
- 3- القانون الاساسي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات ا ع ج ر ج ح 01 صادر بتاريخ 14 يناير 2012.

الفهرس

Contenu

.....	الشكر
.....	الإهداء
1	مقدمة العامة
5	الفصل الأول: المجلس الدستوري الجزائري
5	المبحث الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري
5	المطلب الاول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري
7	الفرع الاول: الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري
8	الفرع الثاني: تحديد مدة العضوية
8	الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري
10	المطلب الثاني : اجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري
10	الفرع الاول : اجراء الاخطار
11	الفرع الثاني: التحقيق والاجتماعات
12	المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري
12	المطلب الاول: الرقابة على دستورية القوانين
13	الفرع الاول: الرقابة على دستورية القوانين العضوية
14	الفرع الثاني: دستورية النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان
15	الفرع الثالث: دستورية القوانين والمعاهدات و التنظيمات
18	المطلب الثاني : الرقابة على صحة الانتخابات و الاستفتاءات

18	الفرع الاول: الانتخابات الرئاسية
20	الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري الجزائري
24	الفصل الثاني: المجلس الدستوري الفرنسي
25	المبحث الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري الفرنسي
25	المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي
26	الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي وشروط عضويتهم
28	الفرع الثاني: مدة العضوية واختصاصات رئيس المجلس الدستوري
30	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي
31	الفرع الرابع: القواعد التي يستند إليها المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته الدستورية القوانين
33	المطلب الثاني: اجراءات عمل المجلس الدستوري الفرنسي
33	الفرع الأول: إجراء الإخطار
34	الفرع الثاني: إجراءات عامة
35	المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي
36	الفرع الاول :القوانين الاساسية:(العضوية)
37	الفرع الثاني: القوانين العادية
38	الفرع الثالث: الرقابة على اللوائح التنظيمية
39	الفرع الرابع: الرقابة على المعاهدات الدولية
43	المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات
43	الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية
46	الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية
49	المطلب الثالث: مقارنة بين المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الدستوري الفرنسي

49	الفرع الأول: أوجه الشبه والاختلاف من حيث التشكيلة والاختصاص
50	الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف من حيث الاخطار والاجراءات
53	خاتمة
55	قائمة المراجع:
59	الفهرس